منهج الإسلام في إستتباب الأمن ومكافحة الجريمة

للدكتور/ شوقى عبده السادى(*)

توطئه:

الحمد لله رب العالمين، القائل فـي محكم التنزيل ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنْ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾(١).

والصلاة والسلام على محمد بن عبد الله، المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحابته، ومن أتبعهم برضوان إلى يوم الدين.

وبعد

فإن منهج الإسلام في إشاعة الأمن والاطمئنان ومكافحة جرائم العنف والتطرف، موضوع واسع ومتشعب، لأن النصوص القرآنية، والأحاديث النبوية استوعبت حيزاً كبيراً، ومجالاً واسعاً، في معالجة هذه القضية، منذ ظهور الإسلام.

وفي هذا البحث سوف نتناول جانباً من جوانب الأمن الاجتماعى، وبعض التشريعات التى فرضت على المسلمين، من قصاص وحدود، ودورها في إشاعة الأمن والاطمئنان، والقضاء على جرائم العنف الإرهابى والتطرف.

(*) أستاذ غير متفرغ بجامعة الأزهر

(١) سورة الاعراف: الآية ٩٦.

ولا شك فإن أمن المجتمع ورخاءه، لا يكون الاّ بالأمان، والأمان ثمرة من ثمار الإيمان، والإيمان هو حصيلة من حصائل العقيدة الصافية، والإيمان والعقيدة الصافية، لا يكونان الاّ بعد الفهم الصحيح لمفهوم منهج الإسلام ومبادئه وتعاليمه، وتطبيقاته.

نفس بلا إيمان: مضطربة، قلقة، تائهة، خائفة:

والذى لا ريب فيه، أن النفس البشرية، التى لا إيمان فيها: تبقى مضطربة، وقلقة، وتائهة وخائفة.

فاما اضطرابها: فلأنها كالسفينة التى تتقاذفها الرياح في البحر، فتموج بها تقلبات الجو يميناً وشمالاً، وتتقاذفها العوامل التى تطغى عليها، فهى لم تجد ما يرسيها، أو يوصلها لبر الأمان.

إذ أن كل نفس تأخذ مصدراً تشريعياً في سلوكها، أو منهجاً عقدياً في تصرفاها، غير المصدر الذى أوجده الله للمؤمنين وارتضاه سبحانه لعباده، فإنها تكون مضطربة، لا تسكن من اضطرابها وترتاح في مسيرتها، الاّ بتباع المصدر الذى ارتضاه الله سبحانه لعباده، وبعث به رسله.

وأما كونها قلقة: فإن من الغرائز التى أودعها الله في النفس البشرية حب استجلاء المستقبل والتخوّف من العواقب.

ولكى تسير هذه النفس في اتجاها: قد تلجأ يميناً وشمالاً للبحث عما يحقق لها قبس من أمل أو راحة لضمير، ولا يمحو هذا القلق والحيرة من النفس، الاّ يقين يزيل دواعى هذا القلق، ويقضى على مسبباته.

والإيمان بالقدر خيره وشره، واليقين بأن ما قدّره الله كائن لا محالة، والرضا بما قسم الله: من أقوى دعائم هذا اليقين.

وأما كونها تائهة: فإن من يسير بغير هدى، أو معرفة لشرع الله الذى شرع لعباده: فإنه كالمسافر في طريق لا يعرف اتجاهه.

وطرق المسالك في العبادة والعقيدة: كالطرق الموصلة من مكان لمكان، فالذى يأخذ المعروف منها بعلاماته وارشاداته، فإنه قد سلك طريق الأمن الموصل إلى الهدى والرشاد.

أما غيره من الطرق، فإنها تؤدى للضياع والاضطراب النفسى، وتدعو للخوف على النفس من المخاطر العديدة وعلى المال والممتلكات.

ويقترن بتلك الأمور كلها الخوف: فهو مصاحب للاضطراب، بل هو المحرك له، وهو المؤثر في القلق، كما أنه هو الذى يثير التيهان، ويدعو لعدم الاطمئنان.

فالخوف على المصير، والخوف من المستقبل، والخوف من النتائج، والخوف مما يحيط بالإنسان على نفسه وولده وماله. وكل عزيز لديه، لأن أنواع الخوف كثيرة، ودواعيها عديدة القياس، لكن منهجها واحد.

رسم رسول الله ﷺ طريق الأمن والأمان:

لقد رسم رسول الله ﷺ لأصحابه بوسيلة ايضاح جيدة ما يؤكد طريق الأمن والأمان، ويزيل المخاوف عنهم، وذلك باتباع ما جاء به من عند ربه.

فقد خط خطاً مستقيماً في التراب، وأفهمهم أن: هذا الطريق هو الموصل إلى الله، وهو ما بعثه الله به، ثم خط خطوطاً جانبية متفرعة منه، وبيّن أن: هذه السبل من اتبعها ضل وغوى، وابتعد عن الطريق الرشاد، ثم قرأ قوله

تعالى: {ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون}[1].

وفي كتاب الله عز وجل، علاج سهل المأخذ لمن وفقه الله يريح القلوب، ويطمئنها من كل أمر مؤرق - قال تعالى: {ألا بذكر الله تطمئن القلوب}[2] أي ترتاح وتهدأ ويسهل الأمر الصعب.

وهذا هو الأمن النفسي الذي لا يكون الاّ بتذكر عظمة الخالق سبحانه وتعالى، واستصغار مادونه، فلا إله إلا الله كلمة صغيرة في حروفها، سهلة في نطقها، لكنها عظيمة في مدلولها، كبيرة في معناها، عميقة في تأثيرها: فهي مطمئنة للنفس، ومهدئة للأعصاب، ومسكنه للجيشان.

ومادة أمن، قد جاءت في كتاب الله هي ومشتقاتها أكثر من ثمانمئة مرة (٨٠٠) فالمؤمنون والإيمان والأمانة والأمين والذين آمنوا، كلها من الأمور المرتبطة حساً ومعنى بالإيمان ونتائجه، وكلها تؤدّي برابطة قوية مع الله، ومن منطلق التمسك بشرعه.

كما أن الكلمات التي تدل على معنى الراحة والسكينة، وتوفير السعادة للنفس وتذكيرها بالله وعقابه لمن عصى وانحرف، والنعيم والفوز لمن أطاع واستجاب، كثيرة في كتاب الله.

وما ذلك الاهتمام الكثير في كتاب الله بهذا الجانب، الاّ لما يُولّيه المنهج الإسلامي من عناية فائقة بالنفس البشرية وعناية بتوجيهها، مع كفل ما يريحها

---

(١) سورة الانعام: الآية ١٥٣.

(٢) سورة الرعد: الآية ٢٨.

ويؤمنها من المخاطر، حتى تعمل وهى مطمئنة على النتيجة، مع راحة بال بالوصول لثمرة ما كلف به.

والسنة النبوية قد اهتمت في هذا الجانب بترسيخ ما جاء في القرآن الكريم، لزيادة تمكينه، بزيادة الدلالة اللفظية والمعنوية، لأن زيادة تأكيد المبنى، زيادة في تمكين المعنى - كما يقول بذلك البلاغيون.

وفي ضوء ما تقدم، سوف نقسم البحث إلى قسمين:

القسم الأول: إشاعة الأمن. وقاية للمجتمعات البشرية.

القسم الثانى: العقوبات الشرعية، وأثرها في القضاء على الجرائم.

(القسم الأول)

إشاعة الأمن: وقاية للمجتمعات البشرية

تمهيد:

يقتضينا البحث في هذا الصدد، أن نتناول المفهوم اللغوى لكلمة – الأمن – ومشتقاتها للوقوف على مدلولاتها التى جاء بها اللغويون واوضحوها. للوصول من خلالها إلى المعنى المراد بها في بحثنا هذا.

– فلفظ: أمن أمْنا وأماناً وأمانة وأمناً وإمْناً وأمنة: إطمأن ولم يخف. فهو آن وأمِنْ وأمين.

يقال: لك الأمان – أى قد آمنتك. والبلد: اطمأن أهله فيه، وأمن الشر.

وأمُن أمانة: كان أمينا، وآمن إيماناً: صار ذا أمن وآمن به: وثق به وصدّقه.

يقال: أمن على حياته أو على داره أو سيارته، وأمّن فلاناً: جعله في أمن، والأمانة: الوفاء والوديعة.

والأمنه، والأُمَنه: من يؤمن بكل ما يسمع، ويطمئن إلى كل أحد[1].

والأمن الذى نحن بصدده والذى تبحث عنه النفوس البشرية، في كل شأن من شئون الحياة، هو جزء من هذه المشتقات التى جاء بها اللغويون وأوضحوها.

---

(١) راجع المعجم الوسيط: جـ ١، ص ٢٨، وفيه تفاصيل لمعانى أمن، وكلها ترجع للاطمئنان وهذا التعريف لا تخرج عما جاء في كتب اللغة كلها.

وقد جعل منهج الإسلام، محور هذا الأمن، هو الإيمان الذى وقره القلب، سواء كان ذلك فيما يتعلق بالنفس ومطلباتها كالأمن الصحى، والأمن النفسى، والأمن الغذائى، والأمن الاقتصادى والأمن الأخلاقى، وغيرها.

أو ما يتعلق بالمجتمع وترابطه: كالأمن في الأوطان، والأمن على الأعراض، والأمن على الأموال والممتلكات وغيرها.

أو ما يتعلق بالأمن النفسى من عقاب الله ونقمته بامتثال أمره وطاعة رسوله، واتخاذ طريق المتقين مسلكا لكسب رضا الله ورحمته، والأمن من عذابه.

وكل هذه الأنواع من الأمن مطالب ملحة تسعى إليها البشرية في كل عصر، وفي كل مكان، ذلك أن النفس البشرية تبحث على ذلك، ولا تدرك مدى الحاجة له والضرورة الملحة إليه إلا بفقدانه، أو انتقاص مرتبة من مراتبة.

ولئن كانت الزعامات البشرية، تغفل عن الأمن الأخروى، والأمن عن عقاب الله، فإنما هذا عائد لنقص الإيمان لديها.

أما منهج الإسلام، فإنه يؤصل الإيمان الذى جعل النفس البشرية مطمئنة، تؤمن بما قدر الله، وتستسلم لقضائه وتحتسب ذلك عنده أجراً مدخراً.

ومن هنا نعرض لبعض مطالب البشرية، في الاطمئنان على شئون الحياة، ليبرز من ذلك منهج الإسلام في إشاعة الأمن بالعلاج النفسى المريح، قبل اهتمام علماء ومفكرى العالم به.

وذلك في النقاط التالية:

النقطة الأولى: منهج الإسلام في توطين النفس البشرية.

النقطة الثانية: الإيمان: طريق الأمن والأمان.

النقطة الثالثة: أثر المنهج الإسلامي. في أمن المجتمع الإنسانى.

النقطة الأولى: منهج الإسلام في توطين النفس البشرية:

لقد أعطى المنهج الإسلامي لهذا الجانب أهتماماً كبيراً، لما له من أثر على رضى النفس البشرية واستسلامها، وترقبها واهتمامها، وفق منطلق عقدى، جعل له التوجيه الإسلامي قاعدة متينة يرتكز عليها، وسنداً قوياً يدعمه، لتشتد بذلك جوانب النفس حتى لا تنحرف أو تزيغ.

وإذا كانت النفس البشرية في عصرنا الحاضر، الذى تقاربت فيه الشعوب وتداخلت الثقافات، وقد دهمها الاضطراب، بحيث أصبح القلق يؤرقها في كل شيء: فهى تخاف من بعضها البعض، وهى تخاف من كوارث الحياة، زلزالا أو مطرا أو أعاصير أو ثلوج، وهى تخاف من الأمراض المتعددة والأبئة، وخاصة ما يظهر جلياً في وسائل الاعلام العالمى من أمراض فتاكه، وهى تخاف وتضطرب من أمور كثيرة ومتعددة لا يمكن حصرها، حتى أصبح الخوف والقلق سمة من سماتهم وانتشر تبعاً لذلك الرغبة من الخلاص من هذه الحياة.

وما هذا: الاّ من نقص الإيمان في قلوبهم، وضعف الوازع العقدى المرتبط بالله وبدينه الذى رضيه لعباده.

ذلك الوازع الذى يجعل النفس تؤمن بقضاء الله وقدره، بدون تسخط أو تأفف، تحتسب الأجر فيما تتحمله النفس عند الله مدّخراً في يوم الجزاء والنشور، عندما يحصّل ما في الصدور.

ويؤكد هذا المعنى رسول الله ﷺ في حديث رواه ابن عباس – رضى الله عنهما – قال: كنت رديف رسول الله ﷺ يوماً فقال: «يا غلام!!. احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك، تعرف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة، وأعلم أنما أصابك لم يكن ليخطئك، وما أخطأك لم يكن ليصيبك»[1].

والله سبحانه وتعالى يسوق الكوارث على البشر في حياتهم الدنيا، لنبه النفوس من غفلتها، وليعيدها إلى خالقها، ويربطها بموجدها، ويذكرها به كلما بعدت.

وهذا هو الإيمان بالله وبكتبه وبرسله، وهو معرفة الحق المطمئن الذى جاء من عند الله، إيماناً به، واعتقاداً بأنه من عند الله.

قال تعالى: {ولنبلوكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الأموال والأنفس والثمرات وبشر الصابرين الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة، وأولئك هم المهتدون}[2].

فإذا كانت هذه البلوى في نزول المصائب على النفوس المؤمنة، من أجل أن يقوى إيمانها، وتستعين به على الصبر والتحمل في مجابهة ما ينزل من بلوى، فإن هذا من ترسيخ الإيمان والاطمئنان بتمكينه.

والمنهج الإسلامي في هذا الصدد، يربط كل عامل من عوامل الدنيا التى تجعل الإنسان قلقاً بشأنها، بقوة العقيدة، وسلامة الإيمان ونقاوته، وبذلك تخف الوطأة، وتهون المصيبة، فهو يخاطب النفس بما يطمئنها ويريحها،

---

(١) رواه الترمذى.

(٢) سورة البقرة: الآيات ١٥٥-١٥٧.

ويهدى ثائرتها، ولن يمر بالقارئ لكتاب الله آية. الاّ ويلمس فيها سراً عجيباً، وعلاجاً مريحا، يزيل عن النفس كابوس القلق ومؤثر الاضطراب.

وهذا هو أقوى علاج نفسى للخروج من ذلك المحيط، الذى لم يعرف وجوده لدى المسلمين، الاّ بعد ضعف الوازع الإيمانى والتساهل في أمور الدين، والبعد عن كتاب الله الذى هو أكبر مؤثر يريح النفوس، وتطمئن به، لما فيه من عظات وعبر، ووعد ووعيد، وهدى المصطفى الذى يعطى حديثاً لكل حادثة، ويجعل لكل حالة مخرجاً.

وليس هذا المفهوم منا معاشر المسلمين، الذى نجد العلاج ماثلاً قولاً وعملاً فقط، ولكن رجال الغرب المهتمين بالنفس البشرية، وما تعانية في مجتمعاتهم في قرننا الحاضر من قلق واضطراب وأزمات عديدة، والتى نلمسها في ديارهم من كثرة المصحّات النفسية وانتشار شركات التأمين على كل شيء يخشون ضياعه، أو حلول كارثة فيه.

النقطة الثانية: الإيمان: طريق الأمن والأمان:

الإسلام هو دين الحق، المطمئن بتعاليمه، المريح بمنهجه، وهو دين إبراهيم الخليل عليه السلام، أب الأنبياء، الذى عرف آيات الله في حداثه عمره.

ففي حواره – عليه السلام – مع قومه عندما دعاهم للإيمان بعد ما تبدّت له الآيات، نراه – عليه السلام • يدعوهم إلى ترك الأصنام، ويخوفهم بها، لأن قلوبهم متعلقة بها، لاعتقادهم النفع والضر منها، أما هو: فلا يرى غير الله جالباً للنفع أو دافعاً للضر.

فالله سبحانه، الذى يجب أن تؤمن به القلوب، وتسلم أمرها إليه، لتهتدى وتطمئن، فتأمن وتستقر.

ويبرز هذا العامل الإيمانى في هاتين الآيتين الكريمتين اللتين حكاهما الله سبحانه على لسان إبراهيم – عليه السلام –: {وكيف أخاف ما أشركتم، ولا تخافون أنكم اشركتم بالله ما لم ينزل به عليكم سلطاناً. فأى الفريقين أحق بالأمن إن كنتم تعلمون الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون}[1].

فكان هذا الحوار الكريم من نبى الله – عليه السلام – دعوة قوية بأن الإيمان طريق الأمن والأمان، تطمئن القلوب به، وحجة قاطعة، تسكت من يناقش.

---

(١) سورة الانعام: الآيتين ٨١-٨٢.

وإذا كان الإيمان طرقاً للأمن والأمان، وغريزة في القلوب بفطرة فطر الناس عليها، فما هو الطريق الأفضل، وما هو الشيء الذى يريح النفس ويهدئ من ثائرتها، ويقضى على المشكلات التى تعترضها؟؟.

إن ذلك لابد أن يكون شيئاً عملياً، تتجاوب فيه الأحاسيس مع الوجدانيات، وتتعاطف فيه الحواس مع الأعمال، ويكون فيه انسجام بين المعقول والمنقول، وبين الآخذ والمأخوذ منه.

وهذا كله لا يتأتى في علاقته بأوهام، ولا بمعبودات غير مستقرة لا تنفع أو تدفع عن نفسها شيئاً.

ولذا جاء وصف الله - جل وعلا- لحوار إبراهيم - عليه السلام - الذى يدعو للإيمان عقيدة وعملاً، بمقارنة بين آلهتهم التى اشركوها مع الله، في عمل لم ينزل الله به سلطاناً، وبين الرابطة مع الله الذى تطمئن بذكره القلوب، وترتاح بالتوكل عليه هواجس النفس، بحيث تبتعد عن المؤثرات عليها.

ولهذا جاء الوصف لذلك، بأن هذه حجة قوية على قومه حيث لم يجدوا لذلك جواباً، إذ لا شك أن الأمن مع الإيمان بالله، وراحة الضمير مع عقيدة الوحدانية به سبحانه فقال تعالى: {وتلك حجتنا آتيناها إبراهيم على قومه، نرفع درجات من نشاء إن ربك حكيم عليم}(١).

والإيمان الذى هو طريق الأمن والأمان، والذى تطمئن به القلوب، وترتاح به النفوس، يدخل في كل شأن من شئون الإنسان، فالأعمال لابد أن تبثق عن الإيمان وترتبط به، لأن الإيمان بالنسبة للعمل بمثابة المرشح للماء،

(١) الأنعام: الآية ٨٣.

فالمرشح يصفى الماء، ويمسك الرواسب فيه، فلا يخرج إلاّ ماء صافياً، ونقياً صالحاً للشرب، يحافظ على الصحة.

وكذلك الإيمان بالنسبة للأعمال قد أوضحه المنهج الإسلامي، لأن الأعمال الصالحة مهما كانت، والخصال الحميدة التى ترنو إليها الأفئدة، ونقاوة النفس من الموبقات والمحظورات، كل ذلك ثمرة الإيمان.

وقد قال رسول الله ﷺ [الإيمان بضع وسبعون شعبة، فاعلاها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان][1].

فإذا كان إماطة الأذى عن طريق الناس حتى لا يؤذيهم إذا أمروا به أو وقعت عليه أقدامهم، وهو من أبسط الأعمال، يعتبر من الإيمان الذى يطمئن القلوب، لوجود رابطة تضم شمل المؤمنين، وعاطفة تجعل بعضهم يهتم بالآخرين ولو في الشيء البسيط من الأعمال والأقوال.

فإن المنهج الإسلامي، بما حواه من نصوص وتعليمات، تتمكن فيه عقيدة الإيمان بأعمال أخرى، منها ما هو عائد للنفس وحدها - كالحياء - الذى أخبر عنه رسول الله ﷺ بأنه شعبة من شعب الإيمان الكثيرة، التى حددها في هذا الحديث.

والعلم إذا اقترن بالإيمان صار درجة مرغوبة، ويحث عليها المنهج الإسلامي، وهذا هو العلم الذى ينفع صاحبه، وينفع الآخرين، لأن الإيمان يرشد العالم لطريق الصواب، ويوجهه لما فيه الخير.

وهذا مشهد من مشاهد يوم القيامة، يوضح فيه أهل العلم الذين آمنوا بالله: حقيقة معرفتهم ما أوجبه الله عليهم، بما علموه من العلم النافع المفيد،

---

(١) رواه مسلم

فطبقوه في حياتهم، وأطمأنت به قلوبهم في يوم الفزع الأكبر، والخوف الشديد.

فهم يقولون ذلك، وبراحة نفس، وأطمئنان قوى، حيث أمن الله روعهم، وسكّن قلوبهم بعقيدة الإيمان.

ويحكى الله عز وجل هذا المشهد بقوله تعالى: {وقال الذين أوتوا العلم والإيمان. لقد لبثتم في كتاب الله إلى يوم البعث فهذا يوم البعث ولكِنكم كنتم لا تعلمون}(١).

النقطة الثالثة: أثر المنهج الإسلامي في أمن المجتمع الإنساني:

إن المنهج الإسلامي، حسب نصوصه الشرعية، يطمئن النفوس، ويهدئ المجتمعات من القلاقل، والفتن والأزمات في أمور كثيرة، اضطربت فيها أنظمة الأمم، وتباينت فيها الآراء، رغبة في وجود حل.

وقد كان للمنهج الإسلامي، الأثر في القضاء على هذه المشاكل التى تعانى منها المجتمعات البشرية منذ زمن بعيد وذلك بإشاعة الأمن في كافة شئون الحياة الإنسانية.

ولما كان هذا الحيز لا يفيها كلها، فحسبى الاشارة إلى نماذج منها على سبيل المثال لا الحصر.

- أمن العقيدة وسلامة القلوب، لارتباطها بالله وحده ونبذ كل ما سواه.

يقول الله تعالى في هذا: {الذين آمنوا وتطمئن قلوبهم بذكر الله ألا بذكر الله تطمئن القلوب}(٢).

---

(١) سورة الروم : الآية ٥٦.

(٢) سورة الرعد: الآية ٢٨.

وآيات من سورة الروم[1] وسورة الواقعة[2] تربط الإنسان بخالقه المتصرف سبحانه في جميع الأمور.

- الأمن في الأوطان وحمايتها كما جاء في الأثر: [نعمتان مغبون فيها كثير من الناس. الأمن في الأوطان والصحة في الأبدان][3] والبلد الآمن هو مكة التى جاء ذكرها في سورة البقرة، وسورة إبراهيم وغيرها.

- الأمن الزراعى وتوفير الغذاء: نجد هذا في آيان كثيرة في كتاب الله الكريم مثل سورة يوسف بقوله تعالى: {قال تزرعون سبع سنين دأباً فما حصدتم فذروه في سنبله الاّ قليلاً مما تأكلون}[4] وكذا سورة النجل بقوله تعالى: ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكراً ورزقاً حسنا، إن في ذلك لآية لقوم يعقلون}[5] وغيرها من سور كتاب الله عز وجل.

- الأمن الصحى والاهتمام بالمريض، حيث حرم الإسلام أنواعاً من الأطعمة التى فيها هلاك لمن يتناولها بقوله تعالى: {وحرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير. وما أهل لغير الله به والمنخنقة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع الاّ ما ذكيتم..}[6].

---

(١) الآيات ١٩-٢٧ من سورة الروم

(٢) الآيات ٥٨-٧٣ من سورة الواقعة.

(٣) أما الحديث الذى رواه البخارى فلفظه .. الصحة في الأبدان والفراغ.

(٤) الآيات ٤٧، ٤٨، ٤٩ وغيرها من سورة يوسف.

(٥) الآيات ٦٧ إلى ٧٨ من سورة النحل.

(٦) سورة المائدة : الآية ٣.

وهدية صلى الله عليه وسلم في العلاج الطبي بقوله: [يا عباد الله تداووا، إن الله عز وجل لم ينزل داء الا أنزل له شفاء.. فإذا اصيب دواء الداء برأ بأذن الله ..][1].

- الأمن الاقتصادي وحرية الحركة في الأموال بيعاً وشراءً واستثماراً بعد أداء حق الله فيها بالزكاة والصدقة[2]. وقد حظيت الزكاة والصدقة بتوجيهات كبيرة من القرآن الكريم والسنة المطهرة، لتهذيب النفوس وتعويدها على البذل والعطاء، براحة نفس وأطمئنان خاطر.

- الأمن الأخلاقي وتهذيب النفوس، كما جاء في آيات من سورة النور في تحريم الزنا، ومنع الخوض في أعراض الناس[3] وفي آداب الاستئذان[4]، وفي فرضية الحجاب وآياته في سورة الأحزاب[5].

- الأمن الأسري ورباط الزوجية، كما في قوله تعالى: {والذين يقولون ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين}[6].

وقوله تعالى: {ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون}[7].

---

(١) رواه مسلم وغيره.

انظر: الفكر الإسلامي والقضايا الطبية المعاصرة للباحث ص ١٩ وما بعدها.

(٢) انظر: المال وطرق استثماره في الإسلام/ للباحث.

(٣) اقرأ أول سورة النور

(٤) سورة النور الآيات من ٥٨ : ٦١

(٥) سورة الأحزاب الآيات ٣٢، ٣٣، ٥٣، ٥٩

(٦) سورة الفرقان: الآية ٧٤.

(٧) سورة الروم : الآية ٢١.

- الأمن العائلى والاهتمام بالأولاد، كما جاء في سورة النساء في تقسيم التركات بقوله تعالى: {يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن كن نساء فوق اثنتين ..} إلى آخر الآيات[1].

وفي هديه صلى الله عليه وسلم [إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس][2].

- الأمن التربوى وتعليم الأبناء، ويوضح هذا وصية لقمان لابنه التى حكاها القرآن الكريم بقوله تعالى: {وإذ قال لقمان لابنه وهو يعظه يا بنى لا تشرك بالله. إن الشرك لظلم عظيم ..} إلى آخر الآيات[3].

وفي حديث رسول الله ﷺ في تعليم الأولاد الصلاة: [مروا أبنائكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع][4].

- أمن المسكن وتوفير المعيشة، ويوضح ذلك ما جاء بكتاب الله عز وجل بقوله: {والله جعل لكم من بيوتكم سكنا وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتا..} إلى آخر الآيتين[5].

- تأمين الجار ورعايته في أهله، حيث كان جبريل يوصى رسول الله ﷺ بالجار حتى ظن أنه سيورثه لورود حديث [مازال جبريل يوصينى بالجار حتى ظننت أنه سيورثه][6].

---

(١) الآيات ١١، ١٢ من سورة النساء.

(٢) رواه الترمذى.

(٣) اقرأ الآيات من ١٣ - ١٩ من سورة لقمان.

(٤) رواه أبو داود والترمذى وأحمد.

(٥) سورة النحل الآيتين ٨٠، ٨١.

وقد قرن رسول الله ﷺ الإيمان بتأمين الجار والمحافظة عليه بقوله صلى الله عليه وسلم [من كان يؤمن بالله واليوم الآخر. فليقل خيراً أو ليصمت، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه][1].

وكما جعل رسول الله ﷺ تأمين الجار، منهجاً للحياة بقوله صلى الله عليه وسلم [والله لا يؤمن . والله لا يؤمن. والله لا يؤمن. قيل متن هو يا رسول الله ؟؟ قال: من لا يأمن جاره بوائقه][2].

- الأمن بالمشورة في كل أمر حتى يخف ما على كاهل الإنسان باعطائه للآخرين، فيشاركون في الرأى: كما في قوله تعالى: {وشاورهم في الأمر، فإذا عزمت فتوكل على الله، إن الله يحب المتوكلين}[3].

- تأمين النفوس من التأثيرات الخفية، وحفظها من أثر ذلك - كالسحر ونفثات الشيطان - كما جاء في المعوذتين، وقل هو الله أحد، وآية الكرسى.

ففي هذا حرز للنفس وأمان لها من المؤثرات النفسية ووساوس الشيطان واتباعه.

- الرضا والقناعة بما قسم الله، حتى لا تتطلع النفس إلى مافى أيدى الناس، فيكون ذلك من دواعى كفر النعم.

---

(٦) رواه البخارى.

(١) متفق عليه.

(٢) رواه مسلم.

(٣) آل عمران : الآية ١٥٩.

فقد قال رسول الله ﷺ [إذا رأى أحدكم من فضل عليه بمال أو سلطان، فلينظر إلى من هو أسفل منه، ولا ينظر إلى من هو فوقه. فإن ذلك أجدر بشكر نعمة الله عليه][1].

- وغير ذلك من الأمور التى جعل المنهج الإسلامي فيها حلولاً لكل ما يعترض الإنسان في هذه الحياة، حيث يجد المرء في المخارج ما يريح نفسه، ويعينه على التغلب على المشكلة التى اعترضته لأن في المنهج الإسلامي، ما ينير الطريق، ويوضح المعالم ويهدئ النفوس.

وصدق الله إذ يقول: {ما فرطنا في الكتاب من شيء}[2] وقد وصف الله الفئة المؤمنة بأيات كريمات في مطلع سورة سميت باسمهم، أعطتهم صفات مطمئنة ومريحة، لأنهم في يقين ورضا. قال تعالى: {وقد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون ..} إلى آخر الآيات[3].

أما رسول الله ﷺ فقد ترك أمته على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها الاَ هالك، وترك فيهم وصية خالدة تريح النفوس، وتهدئ المجتمعات، وتضمن العدالة وسمو المكانة والاستقرار لمن اتبع ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم [تركت فيكم أمرين لن تضلوا بعدى ما تمسكتم بهما: كتاب الله وسنتى][4].

---

(١) رواه مسلم.

(٢) سورة الأنعام الآية ٣٨.

(٣) سورة المؤمنون الآيات من ١-١١.

(٤) متفق عليه.

ففيهما المخرج من كل معضلة، وفيهما الحل لكل مشكلة، وفيهما هدوء البال، وراحة الضمير، والراحة من كل قلق، وفيهما الرابطة القوية بالله عملاً وتطبيقا، وبشرعه منهجا وسلوكا.

القسم الثانى
العقوبات الشرعية: وأثرها في القضاء على الجرائم

تمهيد:

في عصرنا الحاضر، تكونت أجهزة عديدة للمحافظة على المجتمعات وتأمين الفرد، والجماعة، عل أنفسهم وذويهم وممتلكاتهم، وسمى بعض هذه الأجهزة – بالأمن –.

وحرصت أجهزة الأمن هذه في كل دولة ومجتمع، أن تأخذ بالأسباب التى تطمئن الفرد، وتشعره بالاهتمام به، بحسب متطلبات هذا الأمن، فوضعت النصائح، واتخذت الحيطة، وتكونت الأجهزة والأعمال السرية والعلنية، وابتكرت النماذج للمحافظة والاهتمام، مع الحيطة في محاربة الطرق المؤدية لذلك.

فهذا هو الأمن الاجتماعى، الذى يدخل تحته حفظ المجتمع من انتشار جرائم القتل والعنف والإرهاب، حتى لا تطغى فئه ضالة على أمن المجتمع، وحتى لا يسفك دم إنسان بغير حق.

والمنهج الإسلامي، قد حفظ الحقوق الإنسانية والقيم الاخلاقية للمجتمعات الإسلامية في قوله تعالى: {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله، ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم

وأرجلهم من خلاف. أو ينفوا من الأرض. ذلك لهم خزى في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم}[1].

والمتعن في مدلول هذه الآية الكريمة، يدرك منهج الإسلام الصارم في القضاء على الأمور التي يترتب عليها إخلال بالأمن، وإزعاج للبشر، واضرار بالأمة، والقضاء على مثيرى القلاقل الآخذين بجهد الآخرين، المخيفين للسبيل.

وذلك بسلطة تجازيهم في الدنيا، وتقطع دابرهم من المجتمع ولا سبيل إلى ذلك الا بتشريع قوى، ولا أقوى من حكم الله ورسوله وتطبيقه، الذى يخيف من تسول له نفسه من الاقتراب بمثل هذه الأعمال الإجرامية.

وأنواع العقوبات التى قررها المنهج الإسلامي، وأذن بها هى الضامن لحفظ الحقوق، وحماية الحريات، وهى الرادع الزاجر لمن يحاول انتهاكها، مسبوقة بالعمل التربوى التهذيبى، المستند إلى عقيدة الإسلام - في إقامة نظام التكافل الاجتماعى، وكفالة المعيشة لمواطنى المجتمعات الإسلامية.

. - . - . - . - . - .

وتنقسم العقوبات في المنهج الإسلامي إلى نوعين:

١- عقوبات محددة لجرائم محددة، إذا تمت في شروط معينة - وتسمى بالحدود.

---

(١) سورة المائدة : الآية ٣٣.

٢- عقوبات ترك تحديدها لولى الأمر. أى: لاجتهاد السلطات التشريعية أو القضائية في كل زمان، ليراعى في تحديدها اختلاف أحوال الجرائم والمنكرات، والانتهاك للحقوق الإنسانية.

ولتطبيقها كذلك على الجرائم الأساسية التى حددت عقوباتها بالحدود، وذلك في حال عدم استيفائها لشروط الجريمة المستحقة للعقوبة المحددة شرعاً بالحد.

وهذا النوع من العقوبات يسمى - بالتعازير -

والذى يعنينا في هذا المقام من العقوبات، هى العقوبات المتعلقة بمكافحة جرائم العنف والإرهاب، والتى منها: جرائم القتل والإيذاء البدنى، وانتهاك الحقوق الإنسانية الأساسية، والقيم الأخلاقية ذات الخطورة على المجتمعات الإسلامية.

وسوف نعرض لبعض أنواع العقوبات الشرعية، التى قررها المنهج الإسلامي للقضاء على جرائم قتل النفس البشرية بغير حق، وجرائم الاعتداء على أموال الناس، وجرائم الحرابة (قطاع الطرق) وجرائم البغى (الخروج على طاعة ولى الأمر) مع رد الشبهات التى اثيرت حول منهج الإسلام العقابى لهذه الجرائم.

وذلك في النقاط التالية:

النقطة الأولى: عقوبة القصاص: قضاء على جرائم قتل النفس البشرية.

النقطة الثانية: عقوبة الحدود: قضاء على جرائم السرقة والحرابة والبغى

النقطة الثالثة: الرد على الشبهات التي أثيرت حول منهج الإسلام العقابي.

النقطة الأولى: عقوبة القصاص: قضاء على جرائم قتل النفس البشرية:

تعتبر جريمة القتل في المنهج الإسلامي من أكبر الكبائر، وأخطر الجرائم، وقد ورد تحريمه والوعيد عليه، وتحديد عقوبته في كتاب الله – عز وجل – وسنة رسول ﷺ.

ففي القرآن الكريم، ورد بشأنه كثير من الآيات الكريمة منها: قوله تعالى: {ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلاّ بالحق، ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل، إن كان منصورا}(١).

وقوله عز وجل: {من أجل ذلك كتبنا على بنى إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس، أو فساد في الأرض، فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا}(٢).

ومن السنة الشريفة ورد قول الرسول ﷺ: [اجتنبوا السبع الموبقات، قيل: يارسول الله، وما هى؟ قال: الشرك بالله والسحر، وقتل النفس التى حرم الله الاّ بالحق، وأكل مال اليتيم وأكل الربا، والتولى يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات](٣).

وقوله أيضا صلى الله عليه وسلم: [لن يزال المؤمن في فسحه من دينه ما لم يصب دما حراما](٤).

---

(١) سورة الإسراء : الآية ٣٣.

(٢) سورة المائدة : الآية ٣٢.

(٣) رواه البخارى ومسلم وابو داود والنسائى.

(٤) رواه البخارى.

إن عقوبة القصاص من أهم أسباب الاطمئنان في المجتمع والقضاء على الجريمة، لأنه يقضي على الفئات الفاسدة في المجتمع حتى لا يتوسع نطاق عملها في أجزاء أخرى منه.

ويؤكد المنهج الإسلامي، فيما إذا اشترك جماعة في جريمة قتل وكانوا متعمّدين في ذلك - بأن فعلوا ذلك بناء على اتفاق سابق بينهم، ففي هذه الحالة ينسب القتل العمد إلى كل واحد منهم، ويستحق عقوبة القصاص المشروعة. وهذا ما أخذ به معظم فقهاء المسلمين، وبه قال الخليفة الثاني - عمر بن الخطاب - ﷺ فقد روى سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قتل سبعة أنفس من أهل صنعاء قتلوا رجلاً وقال: [ولو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً][1].

وقد يقال أن القاتل مريض النفس؟ في التعليل بهذا التركة يفلت من آثار جريمته!!.

ما أكثر الأمراض النفسية والفكرية التي تظهر أو تخفى في سلوك الأفراد.؟؟ فهل نعتذر لشخص يهتك الحرمات ويسفك الدماء ويرهب المجتمع، لأنه مستطار الشهوة، أو منحرف المزاج.

لماذا إذن تقتل الكلاب المسعورة والذئاب المغتالة؟ إن القاتل يقتل ولا مساغ للجدال عنه. ولا العطف عليه بأنه مريض بانحرافات نفسية.

إن الله عز وجل: جعل العدوان على إنسان واحد استهانه بحق الحياة للناس كلهم.

---

(١) رواه الإمام مالك في الموطأ.

والقصاص تشريع قديم في النفس والحواس والأطراف، وهو مجازاة الجانى بمثل جنايته، وهو عقوبة تختص بجرائم الاعتداء على النفس، سواء كانت قتلاً، أو قطعاً، أو جرحاً.

وقد ثبت مشروعيته بالكتاب بقوله تعالى: {كتب عليكم القصاص في القتلى}[1] وقال تعالى: {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس. والعين بالعين والأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص}[2] وقوله عزل وجل: {ولكم في القصاص حياة يا أولى الألباب}[3].

وصح عن رسول الله ﷺ أنه قال: [لا يحل دم أمرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله. وأنى رسول الله. الا بإحدى ثلاث: الثيب الزانى، والنفس بالنفس. والتارك لدينه، المفارق للجماعة][4].

وقد شرع القصاص تحقيقاً للعدالة بين الناس، لأنه جزاء مساو للجريمة، كما أنه أكثر العقوبات تحقيقاً للغايات المقصودة من العقاب.

فهو أولاً: خير رادع لمن تهون عليهم دماء العباد، وتسول لهم أنفسهم ارتكاب هذه الجريمة الخطيرة، فيكون بذلك إحياء النفوس التى كانت ستهدر، لو لم يكن هذا الشرع الحكيم الرادع.

وهو ثانياً: يشفى غيظ أولياء المجنى عليه، ويطيب نفوسهم أكثر من أية عقوبة أخرى.

---

(١) سورة البقرة : الآية ١٧٨.

(٢) سورة المائدة الآية ٤٥.

(٣) سورة البقرة : الآية ١٧٩.

(٤) رواه مسلم والترمذى.

ويجدر بالذكر أن مجرد تمكين هؤلاء الأولياء من رقبة القاتل، قد يكون كافياً لتطييب خواطرهم، وشفاء غيظهم، فتحقن بذلك دماء كثيرة ما كانت لتحقن لولا هذا التشريع الرباني، وهو ما أشار إليه الله تبارك وتعالى بقوله: {ولكم في القصاص حياة يا أولى الألباب}[1] حتى يسود الاستقرار في المجتمعات، والأمان الذى يصون الدماء عقب تنفيذ القصاص في كل معتد أثيم.

وهكذا فإن هذه العقوبة العادلة تحقق حكمتى الردع والجبر على أحسن وجه يتصور، فتجنب المجتمع كثيراً من الشرور والمضاعفات التى تقع عادة بعد جرائم القتل.

وتنفيذ القصاص حق لورثة القتيل - عند جمهور الفقهاء - فإن لم يكن له ورثة فالسلطان هو صاحب الحق في القصاص[2].

ويشترط في تنفيذ القصاص، أن لا يتعدى أثره إلى غير الجانى: فإن كان الجانى امرأة حاملاً، لم يقتص منها حتى تضع حملها، وترضعه لبانها ويغنى عن الرضاع منها[3].

وهذا هو مقتضى قوله تعالى: {فلا يسرف في القتل}[4] وقوله عز وجل: {ولا تزر وازرة وز أخرى}[5].

---

(١) سورة البقرة : الآية ١٧٩.

(٢) انظر: عبد القادر عودة: التشريع الجنائى الإسلامي ص ١٤٣، جـ ٢.

(٣) انظر: ابن رشد: بداية المجتهد ص ٤٣٧، جـ ٢ وابو اسحق الشيرازى، المهذب ص ١٨٥ جـ ٢، ابن القيم الجوزية: زاد المعاد ص ١٨٩، جـ ٢.

(٤) سورة الاسراء: الآية ٣٣.

(٥) سورة الأنعام : الآية ١٦٤.

هذا هو حكم المنهج الإسلامي، في عقوبة القصاص، للقضاء على جرائم القتل وسفك الدماء، اختاره الله سبحانه لهذه الأمـة الإسـلامية، ليطمئـن النـاس على أنفسهم وأعراضهم عند الامتثال له.

إلاّ أنه قد دب القلق في بعض المجتمعات الإسلامية، لأن أقواماً استبدلوا بحكم الله قانوناً بشرياً، وغيروا ما اراده الله، بمـا أخـذوه عـن غـيرهم تقليداً، واستبدلوا الذى هو أدنى بالذى هو خير.

ولا شيء يؤمن المجتمع، ويحفظ الأمة، ويقضـى علـى أسباب الخـوف، الاّ بتطبيق منهج الإسلام، لحمايـة الأفـراد، والمحافظـة علـى الجماعـات، لأن الله بعباده رؤوف رحيم.

. – . – . – . – . – . – .

النقطة الثانية: عقوبة الحدود: قضاء على جرائم السرقة والحرابة والبغى:

جرائم الحدود هى الجرائم التى خصها المنهج الإسلامي، بعقوبات مقدرة لا يزاد عليها ولا ينقص منها، وليس للقاضى فيها سلطان سوى النظر في تحقق شروطها.

والحدود هى العقوبات التى فرضها المنهج الإسلامي على مركب الجرائم وسميت بذلك لأنها مقدرة ورد تحديدها في كتاب الله عز وجل، وسنة رسوله ﷺ وهى: عقوبات الجلد والتغريب والرجم لجريمة الزنى وعقوبة الجلد لجريمة شرب الخمر، وعقوبة القطع لجريمة السرقة، وعقوبات القتل، أو القتل مع الصلب أو القطع، أو النفى لجريمة الحرابة، وعقوبة القتل ومصادرة الأموال لجريمة الردة، وعقوبة القتل للبغاة أثناء خروجهم على الحاكم المسلم.

وحكمة تخصيص هذه الجرائم بعقوبات محددة لا جوز التصرف فيها، فلأنها أخطر الجرائم على أمن المجتمع واستقراره، ولا تسقط هذه الحدود بالعفو ولا بالشفاعة إذا رفعت إلى القضاء.

ولقد اخترنا من بين هذه الجرائم ثلاثة وهى: جريمة السرقة وجريمة الحرابة وجريمة البغى، لأنها تتناغم مع منهج البحث.

. - . - . - . - . - .

(أ) جريمة السرقة

إن المنهج الإسلامي اعتبر المال من الضروريات الخمس التى تقوم عليها الحياة الإنسانية، ولا تستقيم الاّ بها، من أجل ذلك فتح للإنسان أبواب

الكسب الحلال من تجارة وزراعة وصناعة وغير ذلك. ودعاه إلى السعى فى مناكب الأرض، وتحصيل الأرزاق بالطرق المشروعة.

وفي الوقت نفسه حرم عليه طرفاً آخر لتحصيل المال بطريق السرقة وغيرها.

وأساس التحريم لهذه الجريمة، أن فيها اعتداء على مقدرات الآخرين، وكسبهم الذى كسبوه بجهدهم وكدهم، وهو ظلم صارخ لا يرضاه منهج الإسلام، بل يحرمه ويعده من الكبائر، واختصها بعقوبة شديدة حازمة، لأنها في الحقيقة لا تقتصر على الاعتداء على أموال الناس، ولكنها تقترن بمفاسد أخرى خطيرة، كانتهاك الحرمات، واضطراب الأمن وترويع الناس.

كما أن الجانى في السرقة يستعمل أسلوب التخفى والاستتار. مما يجعله في معظم الأحيان يفلت من الرقابة ومقاومة المعتدى عليه، فهو يرتكب جريمته في غفله من الناس، مما يستدعى تشريع عقوبة رادعة تناسب جسامتها خطورة هذا المجرم ومفاسد جريمته[1].

فكانت ف يالمنهج الإسلامي عقوبة قطع اليد التى استعملها صاحبها لكسب الحرام بالسرقة، بدلاً من استعمالها في الكسب المشروع الذى فتح المنهج الإسلامي أبوابه على مصاريعها.

وغاية المنهج الإسلامي في ذلك، قطع دابر هذه الجريمة، مما يجنب المجتمع كثيراً من المعاناة والآلام التى تنتج عن انتشار اللصوصية واستشراء أمرها.

---

(١) أبو اسحاق الشيرازى: المهذب ص ٢٧٧ جـ ٢.

والأصل في تحريم السرقة واعتبارها جريمة معاقباً عليها قوله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا، نكالا من الله. والله عزيز حكيم}(١).

وقد جاءت السنة المطهرة مؤكدة لهذا الحكم القرآني ومفصلة له ما ورد فيها أن قريشا أهمّهمْ شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه الاّ أسامة حِبُ رسول الله ﷺ فكلمه أسامة، فقال الرسول: [اتشفع في حد من حدود الله؟ ثم قام فخطب فقال: إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها](٢).

إن نظرة متفحصة في المجتمعات التي تهاونت في أمر هذه الجريمة، وما تبع ذلك من انتشار اللصوصية وتكوّن العصابات التي عجزت أقوى أجهزة الأمن عن مقاومتها، والحد من نشاطها الإجرامي، ليدك بوضوح مدى حكمة هذا المنهج الإسلامي وحاجة الإنسانية إلى التزامه.

وأن المجتمعات التي نفذت قطع يد السارق هدأت أحوالها وسادتها طمأنينة كاملة، وأغناها قطع يد واحدة عن فتح سجون كثيرة يسمن فيها المجرمون، ثم يخرجون أشد ضراوة وأكثر قساوة.

فقطع يد السارق ليس عدواناً، أو بقصد التشويه له، ولكنه جزاء له باستخفافه بالأمن، وترويع الناس الآمنين، واعتداء على ما ليس له، وعدم

---

(١) سورة المائدة: الآية ٣٨.

(٢) رواه مسلم.

احترامه لشرع الله الذى يصون الحقوق ويؤمن المجتمع بالمحافظة على الأموال، من التعدى والتطاول بغير حق، ونكالاً من الله لعدم الوقوف عند حدوده التى شرع لعباده لأن التعدى استخفاف بذلك، والله عزيز في ملكه، حكيم في إرادته وتشريعه.

(ب) جريمة الحرابة: (قطع الطريق):

الحرابة: اشهار السلاح. وقطع الطريق بقصد سلب الناس أو قتلهم أو إرعابهم.

والمحاربون أو قطاع الطرق: هم الذين يفسدوا في الأرض يَعْرِضونَ للناس بالسلاح، فيغصبونهم أموالهم مجاهرة ويعلنوها حرباً على الله بامتهان شرعه، وإخافه الآمنين والإفساد في الأرض. حيث يضطرب ميزان العدل، وتتخلخل أركانه.

فإذا نشأ شيء من ذلك في مجتمع من المجتمعات أزعج السلطة، وضعف كيانها، وضاعت الحيلة لتهدئه المجتمع وإعادة الهدوء والأمن، فيأتى المنهج اسلامي بشرع الله العزيز الحكيم، ليحل هذه المشكلة، حيث يقضى على هذه المعضلة بحل قاطع حاسم.

والأصل في حكم هذه الجريمة، قوله تعالى: {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيدهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزى في الدنيا ولهم عذاب عظيم إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فأعلموا أن الله غفور

رحيم}[1] ويقول الإمام الطبرى في تفسير قوله تعالى: {ويسعون في الأرض فساداً}: أى يعملون في أرض الله بالمعاصى: من إخافة سبل عباده المؤمنين به، أو سبل ذمتهم وقطع طرقهم، وأخذ أموالهم ظلماً وعدوانا، والتوثب على حُرمهم فجوراً وفسوقاً[2].

فمن فعل ذلك وجب على الحاكم طلبه، لأنه إذا ترك قويت شوكته، وكثر الفساد به في قتل النفوس وأخذ الأموال، فإن قابلهم، وعَظَهُم أولا، وطلب منهم الكف، فإن رجعوا، والاّ قاتلهم، وقتالهم جهاد، ومن قتل منهم فدمه هدْرٌ، ومن قتلوه فهو شهيد[3]. وإذا وقعوا في قبضة الحاكم قَبْلَ توبتهم أقام عليهم الحد الذى أوجبه الله تعالى.

ولا يجب عليهم الحد المنصوص عليه، الا إذا توافرت في جريمتهم الشروط التالية: أن يأتوا الناس مجاهرة، ويأخذوا المال قهراً بقوتهم وشوكتهم، وأن يكون معهم سلاح مهما كان نوعية، ولو حجارة أو عصياً، وأن يفعلوا ذلك بعيداً عن العمران، وفي أماكن يتعذر فيها طلب العون، وأن يكونوا مكفلين، بأن يكونا بالغين عاقلين، وأن يتمكن منهم السلطان قبل أن يتوبوا[4].

---

(١) سورة المائدة الآيتان ٣٣، ٣٤.

(٢) انظر التفسير ص ٢٥٧ جـ ١٠.

(٣) انظر: ابن جُزَى/ القوانين الشرعية ص ٣٩٢.

(٤) انظر: تفصيل ذلك في: ابن قدامة/ المغنى ص ١٤٥ جـ ٩، الشربينى الخطيب/ مغنى المحتاج ص ١٨٠ جـ ٤، وابن عابدين الحاشية ص ١١٣ جـ ٤، ابن جرير الطبرى/ التفسير ص ٢٨٧ جـ ١٠.

فإذا ما توافرت في هذه الجريمة شروطها وأركانها، وجب على المحارب من العقوبات المنصوص عليها في آية الخرابة على قدر جرمه.

- فإن اقترنت جريمتة بالقتل وسلب المال قتل وصلب، ليشتهر أمره، وينزجر من قلبه مرضٌ.

- وإن اقترنت بالقتل دون السلب، قتل ولم يصلب.

- وإن أخذ المال، ولم يتقل، قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى.

- وإن لم يقتل ولم يسلب نفى إلى بلد آخر، وسجن فيه حتى يتوب.

ومن الفقهاء من لم يقل بهذا الترتيب، وإنما وكل أمر المحاربين إلى الحاكم بشرط أن يختار إحدى العقوبات المنصوص عليها في آية الحرابة، حسب ما يراه من حال الجناة ومصلحة الزجر.

واذا أوجبت عقوبة الحرابة لم تسقط عمن وجبت عليه، وإن عفا أصحاب الحقوق من الناس عن حقوقهم، لأنها حد، والحدود حقوق الله تعالى، وهى لا تسقط بالعفو[1].

جـ) جريمة البغى:

طاعة الحاكم في منهج الإسلام فرض لازم، والأصل أنه لا يجوز الخروج على الإمام المسلم، مادام يسوس الأمة في نطاق المنهج الإسلامي،

(١) لمزيد من التفصيل: يمكن الرجوع إلى تفسير الطبرى ص ٢٥٧-٢٧٥. والمغنى: لابن قدامة ص ١٤٥، جـ ٩، بداية المجتهد: لابن رشد ص ٤٩١-٤٩٣ جـ ٢، والمنقى شرح الموطأ: للباجى ص ١٧١ جـ ٧، والمبسوط: للسرخسى ص ١٩٥ جـ ٩.

كما أمر الله تعالى، وبين رسوله عليه الصلاة والسلام لقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم}(١).

ولذلك اعتبر المنهج الإسلامي، محاولة الخروج على الإمام المسلم وطاعته، أو منع حق شرعي جريمة، يجب على الحاكم التصدي لها، وعلى المسلمين معاونته في ذلك.

وتسمى هذه الجريمة في الاصطلاح الشرعي بالبغي، ويُسمّى القائمون بها بالبغاة، وهم الخارجون عن الإمام الحق بغير حق قول الله تعالى: {وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما، فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله، فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا، ان الله يحب المقسطين}(٢).

ولا تتحقق جريمة البغي الاّ إذا توافرت الشروط التالية:

– أن تقوم جماعة من المسلمين بمخالفة الإمام المسلم، ويكون ذلك: إما بترك الانقياد له والخروج عن طاعته فيما لا يُعَدّ معصية، وإما بمنع حق الله تعالى أو للعباد توجّه عليهم، كزكاة أو قصاص ونحو ذلك، وإما بأن يتظاهروا على خلع الإمام الذي انعقدت بيعته.

– أن خروجهم أو امتناعهم عن الحق المتوجه عليهم بناء على تأويل يعتقدون به جواز الخروج أو منع الحق، ويشترط في التأويل أن يكون فاسدا

---

(١) سورة النساء : الآية ٥٩.

(٢) سورة الحجرات : الآية ٩.

لا يقطع بفساده، فإن لم يكن لهم تأويل سائغ كانوا قُطّاعَ طرقٍ ولم يكونوا بُغاه.

- أن يكون لهم قوة ومنعة، بحيث يحتاج الإمام في قهرهم إلى المال والرجال.

- أن يخرجوا مغالبةً، أى أن يكون خروجهم مصحوباً باستعمال القوة.

- أن يكون الإمام الذى خرجوا عليه مسلماً يسوس الناس بالمنهج الإسلامي، وإن كان فاسقاً في شخصه، لأن حرمة الخروج على الإمام ومعصية أوامره مقيده بإقامة المنهج الإسلامي، والتزام شرع الله تعالى، في حياة الناس.

فقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: [ولو استُعْمِلَ عليكم عبدٌ يقودكم بكتاب الله. فاسمعوا له وأطيعوا][1].

فإذا خرجت فئة مسلمة على الإمام، وتوافرت فيها تلك الشروط اعتبرت فئة باغية، وتصدى لهم الحاكم المسلم، وقاتلهم، وكانت دماؤهم مباحة أثناء القتال وبالقدر الذى يقتضيه ردعهم والتغلب عليهم، فإذا ظهر عليهم وألقوا سلاحهم عصمت دماؤهم وأموالهم.

---

(١) رواه مسلم.

ولمزيد من التوسع وشروط هذه الجريمة يمكن الرجوع إلى: ابن عابدين: الحاشية ص ٢٦١، جـ ٤، والشربيني الخطيب: مغنى المحتاج، ١٢٣، جـ ٤، وأبى يعلى: الأحكام السلطانية ص ٤٥، والسرخسى: المبسوط ص ١٢٥، جـ ١٠، والكاسانى: بدائع الصنائع ص ١٤٠، جـ ٧، ود. يوسف الشال: جرائم أمن الدولة ص ٩١، عبدالقادر عوده: التشريع الجنائى ص ٦٧١ جـ ٢.

غير أنه لا ينبغي أن يقاتلهم الحاكم المسلم قبل أن يراسلهم وينذرهم، ويسمع مطالبهم، ويلبي لهم ما يطلبونه من حق، ويزيل شبهاتهم، فإن لم ينفع ذلك معهم قاتلهم.

ولكن لما كان البغاة، لا يقصدون العدوان والإفساد في حدّ ذاته، وإن نتج شيء منه بسبب خروجهم، فإنهم لا يعاملون في القتال كالكفار والمرتدين وقطاع الطريق، وإنما يعاملون معاملة خاصة تتناسب مع قصدهم، فلا يؤخذون على حين غرّة، ويقصد بالقتال ردعهم لا قتلهم وإهلاكهم.

وإنما كانت لهم هذه المعاملة، لأنهم متأولون، ولا يبغون فساداً في الأرض، وقتالهم لضرورة الأمن والاستقرار، والحفاظ على نظام سلامة الدولة الإسلامية.

النقطة الثالثة: الرد على الشبهات التى أثيرت حول منهج الإسلام العقابى:

إن الذين يثيرون الشبهات حول المنهج الإسلامي بصورة عامة، وحول سياسته الجزائية بصورة خاصة، لا يخرجون عن صنفين من الناس:

الصنف الأول: أعداء الإسلامي من الكفار والملاحده، والمنافقين، الذين يعلنون، أو يضمرون الخوف من المنهج الإسلامي والحقد عليه.

وذلك لما يعلمون من عناصر القوة والمنعة في هذا المنهج، ويرون أنه الجدار الصلبُ الذى يحول بينهم وبين تحقيق أطماعهم وتنفيذ مخططاتهم.

وأما الصنف الثانى: فهم جهلة أبناء المسلمين الذين لا يعرفون عن منهج الإسلام ونظمه المختلفة، إلاّ ما يثيره اعداؤه من الشبهات حوله، فيتلقفونها، ويرددونها وهم لا يعلمون، وبخاصة أصحاب المصالح والمكاسب، الذين أوقع العدوّ في قلوبهم أن تطبيق المنهج الإسلامي يضيع عليهم تلك المصالح.

والصنف الأول: ليس أمره صعباً، ولا باعثاً على التخوف، إذ لا يُؤمَّل من العدو، غير العداء والعدوان، ولا يرجى فمن يوجه السهام إلى صدورنا، إلاّ أن يوجه السموم إلى عقولنا.

ولكن الخطب يشتد عندما يُخْدعُ بعض أبناء المسلمين بمغتريات الحاقدين، فيأخذونها على أنها قضايا علميّة، وينسون منطلقا الحقد والكيد والمكر التى انبثقت عنها.

وسبيلنا في مواجهة تلك المفتريات، هو الثقة في ديننا، ومناهجنا وأنظمتنا، واليقين بأنها من عند الحكيم الخبير، الذى يعلم مواقع المصالح والمفاسد، فلا يأمر عباده إلاّ بما ينفعهم، ولا ينهاهم إلاّ عما يفسد حياتهم، وأساس هذه الثقة: **الوعى والعلم.**

فالأساس الأول: الوعي بأساليب الأعداء في المكر والكيد واتهامهم في كل موقف عملي أو نظري فيه إساءة لشرع الله - عز وجل - انطلاقاً من إخبار الله عنهم في قوله تعالى: ﴿ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا﴾[1].

والأساس الثاني: هو العلم الذي مبناهُ على الدراسة الواعية لقواعد منهج الإسلام وأنظمته المختلفة من منابعها الأصلية: كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

أهم الشبهات التي أثيرت حول منهج الإسلام العقابي والعقوبات المقرره فيه، والرد على كل شبهة بما يبطلها ويفندها[2]:

أولاً: مما قيل عن نظام العقاب في المنهج الإسلامي، أنه نظام قديم، وضع لمجتمعات قديمة، كانت لها ظروف تختلف عما يسود العالم في هذه الأيام، والقوانين التي تنظم حياة الناس ينبغي أن تتطور لتتناسب مع المتغيرات والظروف الجديدة.

نقول: أن أساس هذه الشبهة قياس واضح البطلان، ذلك أن هذه الدعوى تصدق بلا ريب على القوانين التي يضعها البشر من عند أنفسهم.

---

(١) سورة البقرة ٢١٧.

(٢) تصدى للرد على هذه الشبهات بعض العلماء والكتاب القدامى والمحدّثين منهم ابن القيم الجوزية: اعلام الموقعين، جـ ٢، عبد القادر عوده: التشريع الجنائي الإسلامي جـ ١، الشيخ أبو زهرة: الجريمة والعقوبة، الدكتور يوسف الشال: جرائم أمن الدولة وعقوبتها في الفقه الإسلامي، المستشار علي علي منصور: نظام التحريم والعقاب في الإسلام ٧٨-٨٦ جـ ١.

ولكنها لا تصدق على منهج الإسلام التي نزّله خالق البشر، ولا يصح في العقول، قياس ما صنعه العباد، على ما نزّله أو صنعه رب العباد.

ولأن المنهج الإسلامي، بجميع نظمه لم ينشأ نشأة القوانين فلم يكن ضئيل محدود ثم تطور، ولا قواعد قليلة ثم كثر ولا مبادئ متفرقة ثم تجمع، ولا مضطربا ثم تهذب، ولا ناقصاً ثم أكمل، ولكنه نزل من عند الله كاملاً متكاملا شاملاً جامعاً لكل خير ومصلحة، مانعاً لكل شر ومفسدة.

كما قال رب العزة: {اليوم أكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا}(١).

فجاء منهج الإسلام لجميع البشر والعصور، من لدن حكيم خبير عليم بما كان وما سيكون، وليس أدل على هذه الحقيقة من أن الإنسانية لا تكاد تهتدى إلى مبدأ عادل، ونظرية معقولة.

الاّ أن منهج الإسلام البارى كان السبّاق إليه، ولا تكاد تكتشف الخطأ والظلم عن مبدأ أو قاعدة، الاّ كان منهج الإسلام قد تنزّل بنبذه والنهى عنه تبنّيه.

وإذا كانت القوانين الوضعية من صنع البشر، فإنه لا غرابة أن تتجسد فيها جميع مظاهر النقص والعجز والضعف التى هى من خصائص البشر، وأن تحتاج بالتالى إلى الزيادة والنقص والتطوير والتبديل.

---

(١) سورة المائدة: الآية ٣.

وإذا كان المنهج الإسلامي من تنزيل رب العالمين، فلا غرابة أن تتجلى فيه آثار الصفات الربانية من سمو وكمال وعدل وشمول وصلاحية للتطبيق في كل زمان ومكان.

وفي مجال الجريمة والعقاب الذى نحن بصدده، فإن الله سبحانه وتعالى، هو العالم بأخطر الجرائم على عباده، وهو الذى خلقهم فاستأثر بتحديد العقوبة عليها، ومنع العباد من التدخل في الزيادة عليها أو النقص منها، وأمر بتطبيقها على الجميع بدون تفريق، وأحاطها بسياج من الضمانات، حتى لا يعاقب بها بريءٌ، وترك مادون ذلك من مظاهر الانحراف البشرى، يجتهدُ فيها لعلماء وفق قواعد عامة ثابتة حددها لهم في كتابه وعلى لسان رسول.

ثانياً: ما قيل عن العقوبات الإسلامية بصورة عامة، أنها قاسية وغليظة وبدائية، ولا تتناسب مع كرامة الإنسان ولا مع ما وصلت إليه الإنسانية من حضارة ومدنية؛ لأنها عقوبات بدنية في جملتها، تصيب جسد الإنسان في نعظم الأحيان.

وكانّ الذى يتناسب مع التقدم والحضارة ترك محاضن الإجرام، يُفرّخُ فيها المنحرفون، وحرمان عامة خلق الله من نعمة الأمن والطمأنينة، حرصاً وشفقة على منْ لم يشفقوا على العباد، ولم يحرصوا على مصالحهم.

لتكون بعد ذلك، محصلةُ تلك المدنية والحضارة، انتشار اللصوص والمجرمين والعصابات المتخصصة وغير المتخصصة، وانتشار الفوضى، وانعدام الاستقرار، وهو ما وصلت إليه بالفعل بعض البلاد الموسومة بالتمدن والحضارة المزعومة.

نقول: إن الجواب على هذه الفرية: أن العقوبات في المنهج الإسلامي، لا ترى شديدة وقاسية، إلا لمن ينظر إليها بمنظار أسود، فيرى فيها مجرد

الألم الذى يصيب المجرم، بغض الطرف عن جملة أمور، لو فتح بصيرته عليها، لما وصف تلك العقوبات بالغلظة، وهذه الأمور هى:

(أ) خطورة الجرائم التى خصّها المنهج الإسلامي بتلك العقوبات وهى جرائم الاعتداء على النفس وجرائم الحدود، والذى تقدم بعض مظاهرها، وهى في جلمتها اعتداءات صارخة على جميع الأنظمة الأساسية التى يقوم عليها أى مجتمع من المجتمعات، وعلى الضرورات الإنسانية التى لا حياة للأفراد بدونها.

وليس يُدْرى كيف تقبل أعذارٌ عن القتلة والسفاحين واللصوص وقطاع الطرق والحاقدين على المجتمع، الخارجين على نظامه، المستهينين بأخلاقه وعقيدته، حتى تُستثار العواطف من أجلهم، ولا يشفق على فرائسهم وضحاياهم؟؟!!.

إننى لشديد الريبة في ضمائر هؤلاء المدافعين عن القتلة واللصوص وقطاع الطرق، وأكاد أقول: ما يعطف أو يدافع عن اللص الاّ لص مثله، ولا على قاتل الاّ قاتل مثله.

(ب) المنهج الإسلامي المتكامل، الذى يُلّبى كل نداء للفطرة، ويقرر حق كل فرد من أفراد مجتمعه في الحياة الكريمة، وجميع الوسائل الضرورية لحفظ هذه الحياة من لباس ومسكن ومأكل ومشرب وعمل وغير ذلك.

ويُطهر المجتمع من جميع مستنقعات الرذيلة، التى تُعدُّ من أعظم الدوافع للجريمة، ويزيل أسباب الحقد والكراهية من نفوس الناس ويسعى إلى توزيع الثروة توزيعاً عادلاً، ويعمل على وقاية المجتمع من جميع الأسباب التى تؤدى إلى الانحراف والجريمة، ولا يترك عذراً لمنحرف، ولا حجة لمجرم.

والحاكم الذى أنابه المجتمع في تطبيق الإسلام، مسئول عن توفير ذلك كله، فإذا عجز المجتمع، بسبب من الأسباب عن منع دوافع الإجرام، سقط من المسئولية عن المجرم بقدر ما يوازى ذلك التقصير وتأثيره فيه.

(جـ) الاحتياطات والضمانات الكثيرة التى أحاطها المنهج الإسلامي بتطبيق تلك العقوبات وتنفيذها، والتى تبدأ من اتهام المتهم حتى إدانته أو براءته، قد شدد في اثباتها مع درء الحدود بالشبهات.

وهذه وصية رسول الله ﷺ لجميع حكام المسلمين بدرء الحدود عن الناس ما استطاعوا، وبذل غاية الجهد في إيجاد المخرج منها للمتهم، وتشديده على الخطأ في انزال العقاب وتهوينه من أمر الخطأ في العفو - وهذا عمر ابن الخطاب - ﷺ يقول: [لأن أعطل الحدود بالشبهات أحب إلىّ من أن أقيمها بالشبهات].

وبهذه الاحتياطات الشديدة لا تطول العقوبات في منهج الإسلام الاّ من جاهر بجريمته، وتبجح بها، واستهتر بمصالح الناس، وهانت عليه أرواحهم وأموالهم وأعراضهم في سبيل شهواته ونزواته.

ومما تقدم:

نستطيع تفسير ظاهرة اختص بها المجتمع الإسلامي دون غيره من المجتمعات، عندما كان ملتزماً بتطبيق المنهج الإسلامي كما أنزله الله تعالى وهى: ندرة وقوع الجرائم بشكل ليس له نظير، لا في الماضى ولا في الحاضر، حتى إنّ عقوبة القطع لم تنفذ سوى بضع مرات خلال أربعة قرون من الزمان.

فكانت هذه المرات المعدودة، مع قيام النصوص التشريعية الموجبة للعقوبات عند حدوث أسبابها، ووجود الحاكم المسلم الملتزم بتطبيق المنهج الإسلامي، سبباً في قطع دابر تلك الجرائم.

وهذه حقيقة كافية وحدها، لابطال تلك الشبهة، لأن قطع بضعة أيدٍ، وايقاع القصاص على قليل من الجناة قطاع الطرق والخارجين على أنظمة الدولة، والحاقدين على المجتمع المستهترين بأخلاقه وعقيدته، لهو أقل ثمن يتصوره العقل البشرى لقطع دابر هذه الجرائم في مثل تلك الحقبة من الزمان.

(خاتمة البحث ونتائجه)

« وبعـــد »

فقد كشفت دراستنا في هذا البحث عن مجموعة من النتائج والملاحظات التي لها أهمية في اشاعة الأمن ومكافحة الجريمة، في المجتمعات الإسلامية.

ويمكن الاشارة إلى أبرز وأهم هذه النتائج والملاحظات بايجاز فيما يلي:

- عناية المنهج الإسلامي بإصلاح الفرد وطهارة المجتمع:

لقد عنى المنهج الإسلامي، بإصلاح الفرد عن طريق توطين النفس وتوجيهها، وتربيتها على معاني العقيدة الإسلامية، القائمة على الخشية من الله، في كراهية الشر، والبعد عن ارتكاب الجرائم الاجتماعية والانحرافات الأخلاقية.

كما اهتم بطهارة المجتمع، وإزالة مفاسدة، لأن المجتمع العفيف يساعد على كثير من منع الإجرام، وقمع المجرمين، وبقوى جوانب الخير في الفرد والمجتمع.

- محور الأمن والأمان: هو الايمان بالله تعالى:

لقد جعل المنهج الإسلامي، محور الأمن والأمان: هو الإيمان بالله الذى وقره القلب، سواء كان هذا الإيمان فيما يتعلق بالنفس ومطلباتها أو ما يتعلق بإثمانها بقدر الله، وتستسلم لقضائه، أو ما يتعلق بالمجتمع وترابطه في كل شأن من شئون حياته. كى يشعر افراده بالراحة والإطمئنان على معاشهم، ونتظام أحوالهم، والتعاطف والمحبة فيما بينهم.

- العقوبات الشرعية. إشاعة للأمن. ومكافحة الجريمة.

إن العقوبات التـى قررهـا المنهـج الإسـلامي، أو أذن بهـا، هـى لإشـاعة الأمن ومكافحة الجرائم، لأنها الضامن لحفظ الحقوق وحماية الحريـات، وهـى الزاجر لمن يحاول انتهاكها.

وهى في المجتمعات الإسلامية مسبوقة بالعمل التربوى التهذيبى المستمد من العقيدة الإسلامية المؤثرة في إقامة مجتمع الكفاية والعدل لهذه المجتمعات.

- التشريع العقابى لمكافحة الجرائم. رحمة الله عن تعالى:

إن تشريع العقاب الدنيوى، في المنهج الإسلامي، هو من مظاهر رحمـة الله بعباده، لأنه يزجر الإنسان عن ارتكاب الجرائم، فيتخلص من الإثم.

وإذا ما وقع الإنسان فـي الجريمـة، فـإن العقوبـة فـي حقـه بمنزلـة الكـى بالنسبة للمريض المحتاج إليه، وبمنزلة قطع العضو المتآكل.

فإنه بهذا القطع، وذلك الكى، مصلحة له وإبقاء لحياته، وأن العقاب زجر له، ومصلحة مؤكدة للمجتمع، لما يترتب عليه من إطمئنان الناس على حيـاتهم وأموالهم، وهذه المصلحة العامة، يهـون معهـا الضـرر الـذى يصيـب المجـرم بسبب ما اقترفت يداه.

- عقوبات الجرائم في المنهج الإسلامي ليست قاسية:

إن الصعوبة التى طالما يعانيها الناس في دراسـة المنهـج الإسـلامي فـي الجنايات، إنما سببها الوحيـد، أنهـم يضعـون أمـام أعينهـم ذلـك النظـام الفاسـد للحياة الاجتماعية والاقتصادية، التى تسود بعض المجتمعات البشرية اليوم.

ومع ذلك يريدون أن يكونوا لأنفسهم رأياً عن عقوبة قطع اليد للسارق بمقارنة جرائم كثيرة الحدوث في هذه المجتمعات - كالنصب والرشوة واستغلال النفوذ وغيرها من الجرائم الأخرى.

لذلك فإنهم يجدوا عقوبة المنهج الإسلامي وحدوده قاسية رهيبة في هذه المقارنة، ولهذا قلوبهم ترتجف عندما يتصورون أن منهج الإسلام للجنايات، إذا طبق في مثل هذه الأوضاع لا يسلم من تقطيع أيدى الآلاف من الناس.

- لا يطبق التشريع العقابى. الاّ في مجتمع يتوافر فيه العدل والحاجات الضرورية:

إن التشريع العقابى الإسلامي، مثل - عقوبة - قطع اليد - قد جعل لينفذ في مجتمع يسود العدل والرفاهية لجميع أفراده. وتطبق فيه مبادئ ونظم الاقتصاد الإسلامي على أكمل وجه.

ذلك لوجود الرابطة بين منهج الاقتصاد الإسلامي وبين تطبيق العقوبة، حيث يوجد فرق بين من ارتكب الجريمة في ظروف اضطرارية في واقع الأمر، وبين من ارتكبها بدون اضطرار حقيقى.

فحيث يوجد ويطبق منهج الاقتصاد الإسلامي ويسود العدل والرفاهية لجميع أفراد المجتمع، يكون إقامة الحد هو عين ما يقتضيه المصلحة، وتطلبه الفطرة، وحيث لا يطبق هذا المنهج المتزن، يكون إقامة الحد أمر يخالف حكمه التشريع.

- العقوبات الشرعية: تقوم على العدل والردع للمجرمين:

جميع العقوبات الشرعية قامت وبُنيت على أساسين كبيرين:

الأول: العدل، ويظهر في أن العقوبة بقدر الجريمة، قال تعالى: {وجزاء سيئة سيئة مثلها}، فليس فيها زيادة على ما يستحقه المجرم.

والثاني: الردع، ويظهر في مقدار الألم الذى تحدثه العقوبة في المجرم، وما تسببه له من فقدان حريته أو بعض أعضائه، ولا شك فإن فقده لهذه الأشياء، يؤلمه ويخيفه، فيمتنع من الإقدام على الإجرام، إذا ما سولت له نفسه ذلك، مخافة تنفيذ حدود الله تعالى.

- وأخيراً: المساواة والحزم في إقامة العقوبات الشرعية على المجرمين:

أن العقوبات الشرعية - تقام على جميع من قامت فيها أسبابها وشروطها، لا فرق بين شريف ووضيع، وقوى وضعيف، فإن المحاباة في أنزال العقوبات الشرعية سبب لهلاك الأمة.

لأن المساواة بين الرعية في إقامة العقوبات، خير رادع للأقواء الذين قد تسول لهم قوتهم الاجرام، لما يظنونه محاباه لهم بسبب قوتهم وعدم معاقبتهم.

ولا ينبغى لولى الأمر التهاون في تنفيذها أو تعطيلها، لأنها من شرع الله، ولأن تعطيلها يؤدى إلى فساد المجتمع واضطراب أحواله وسوء أوضاعه.

ولما كان المطلوب من ولى الأمر المسلم، الحزم في إنزال العقاب على المجرمين، والمساواة بين الرعية فيه، فلا يجوز لأحد أن يشفع لمجرم، لاسقاط العقاب عنه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين